الأبعاد الحضارية لحدّي الحرابة والسرقة في التراث الإسلامي

أ. بلختير إبراهيم *

مقدمة :إن إقرار النظام وسن القوانين والتشريعات ضرورة اجتماعية تخدم حقوق الناس ومصالحهم وُتنظم علاقاتهم، وقد حاول كبار المفكرين وضع نظم وقوانين تضمن للناس الأمن والرفاهية والاستقرار، إلا أن محاولاتهم باءت بالفشل، لأن البشر مهما بلغ علمهم فهم أعجز من أن يشرعوا للناس جميعًا ما يصلح أحوالهم، لأن ذلك لا يصدر إلا عن خالق الخلق الذي يعلم سرهم وجهرهم ونفعهم وضرهم.(1)

وجاء هذا البحث ليتحدث عن البعد الحضاري للحدود وخاصة حدّي السّرقة والحرابة، وذلك لأن العالَم بأسره يعاني من ظاهرة الإجرام؛ وخاصّة السرقة التي انتشرت بصورة واضحة بحيث أصبح الإنسان غير آمن على ما يمتلك من أموال وعقارات وغير ذلك، فجاء هذا البحث ليعالج هذه الجريمة

* كلية الآداب واللغات ، جامعة تلمسان .

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

من جذورها وليضع الحل الأمثل لها، فوضع تعريفا محددا للسرقة وشروطها وآثارها على الفرد والمجتمع وأيضًا بيّن عقوبتها في التشريع القرآني المعجز.

كذلك أبرز البحث ظاهرة انتشار الحرابة في العالم والتي تستعمل القوة والتسلط والسطو للسيطرة على خيرات الشعوب وطاقاتها، وكذلك انتشار عصابات الإجرام والقتل وسفك الدماء لنشر الرعب والفوضى بين الناس، فجاء هذا البحث ليوضح معنى وشروط الحرابة وآثارها على الفرد والمجتمع وليبين عظمة الإعجاز التشريعي وسموه وشموله، وهو الوحيد الذي يكفل تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمعات وللإنسانية جمعاء.

أ- حدّ الحرابة قطع الطريق : لقد ورد ذكر آية الحِرابة في سياق سورة المائدة، وهي سورة تعنى ببناء مجتمع رباني عقدي يعيش في جو من الطمأنينة والأمن والاستقرار لكافة أفراده، والذي يهدد أمنه هو عنصر خبيث لا بد من استئصاله.

وعليه؛ فالآية تقرر عقوبة هذا العنصر الخبيث بما يعرف بحد الحرابة، ومحور سورة المائدة هو تفصيل لنقض الميثاق الذي أمر الله به أن يوصل وفيما هو إفساد في الأرض، فتدعونا لتركه وتطالبنا بما لو فعلناه لا نكون فاسقين ولا خاسرين، فأمرنا الله تعالى أن نتذكر عهد الله علينا ومواثيقه فلا ننقضه كما فعلت بنو إسرائيل.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

ثم تذكرنا السورة بنماذج لنقض العهد ومن ذلك جريمة الحرابة، وهي إفساد في الأرض حرمه الله بتقرير الحد فيه لتنحسم مادة الفساد في الأرض الذي أظهرته بنو إسرائيل بنقضها للمواثيق[2]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[3].

وآية الحرابة هذه جاءت بعد سياق قتل النفس ظلمًا، وهي مظهر من مظاهر إفساد بني إسرائيل في الأرض قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢ ﴾[4].

فقرن الله قتل النفس بالفساد في الأرض، وجعل كلا منها مبررًا للقتل واستثناء من صيانة الحياة، وتفظيع جريمة إزهاق الروح، ذلك أن أمن الجماعة المسلمة وصيانة النظام العام هو هدف أصيل في التشريع الحكيم.[5]

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

تعريف الحرابة لغة واصطلاحا :

- **لغة:** بكسر الحاء مصدر حَرْب، وحَرَب الرجلَ يحربه حربًا، مثل طلبه يطلبه طلبا، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء [6]، والحربة جمعها حِراب، وهي الآلة دون الرمح للحرب، عدّها بعض الفقهاء سرقة ولكنها كبرى
- **اصطلاحا:** هي جريمة قطع الطريق على الناس مغالبة بقصد السلب والنهب والقتل والإخافة، وهذه الطائفة الخارجة عن النظام تعتبر محاربة للجماعة ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن المجتمع.[7]

عقوبة الحرابة في التشريع القرآني : إن العقوبة التي قررتها آية الحرابة للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا هي على سبيل التنويع لا التخيير على الرأي الراجح، فهي عقوبات على ترتيب الجرائم تعرف بحد الحرابة بيّنها الفقهاء وهي:

1. **القتل** : وذلك إذا قتل، وهذا حد لا قصاص، فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه، فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو، فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنما يقتل نفسه امتنع عن القتل، وبذلك دفعت العوامل النفسية بالعوامل النفسية المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب جريمة القتل. [8]

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

2. **القتل مع الصلب :** تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال، فهي عقوبة على القتل والسرقة معا، أو هي عقوبة على جريمتين كلاهما اقترنت بالأخرى أو ارتكبت إحداهما وهي القتل لتسهيل الأخرى، وهي أخذ المال. والصلب مع القتل يقابل في عصرنا الحاضر القتل رميا بالرصاص، حيث يشد المحكوم عليه إلى خشبة على شكل صليب ثم يطلق عليه الرصاص. (9)

3. تقطيع الأرجل والأيدي من خلاف : إذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة من خلاف، وهذه العقوبة حد لا قصاص فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه. وضعت هذه العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة السرقة، إلا أنه لما كانت هذه الجريمة ترتكب عادة في الطريق وبعيدًا عن العمران،كان قاطع الطريق في أغلب الأمر على ثقة من النجاح وفي أمن من المطاردة، وهذا مما يقوي العوامل النفسية الداعية للجريمة، فوجب من أجل ذلك تغليظ العقوبة حتى تتعادل العوامل النفسية التي تصرف عن الجريمة مع العوامل النفسية التي تدعو إليها. (10)

4. النفي من الأرض: تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق الذي يخيف الناس ولا يأخذ منهم مالا ولا يقتل أحدا. وتعليل هذه العقوبة أن قاطع الطريق هذا يقصد من فعلته هاته الشهرة وبعد الصيت، فلذلك عوقب بالنفي الذي إلى

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

الخمول وانقطاع الذكر، وقد تكون العلة أنه بتخويف الناس نفى الأمن عن الطريق وهو بعض الأرض فعوقب بنفي الأمن عنه في كل الأرض. (11)

إن عقوبات المحارب ليست قاسية بالنظر إلى ما أحدثه من ترويع وفساد في المجتمعات، ففي القانون ينبغي عدم الرحمة بالجناة، لأن المجني عليه هنا الجماعة التي تنهب أموالها وُتسفك دماؤها، وكلما كانت الجريمة عظيمة كانت قاسية ورادعة، ولو أن عقوبة الحرابة طبقت في أمريكا وأوروبا حيث العصابات الدولية لأمن الناس على أنفسهم، ولما اضطرت الحكومة إلى تجنيد آلاف الجنود وصرف الأموال الطائلة في مطاردة هذه العصابات الآثمة، ويمكن اعتبار أن العديد من الجرائم في عصرنا الحاضر تدخل في مفهوم الحرابة، حيث جرائم انتشار المخدرات، وتحطيم اقتصاد البلد عن طريق نشر العملة المزيفة وغيرها.

ب- **حد السرقة:** لقد ذكرت آية السرقة في سياق سورة المائدة من خلال قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ . (12)

وتعتبر آية السرقة والحرابة في مضمونهما التشريعي الأساس في بناء المجتمع الإسلامي المتكامل عقديا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا فإنه يتعذر إقامة مجتمع إسلامي اختلت عقيدته وفسدت نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي أسلوب القرآن تمتزج التربية الوجدانية بالتشريع الاجتماعي والتوجه الأخلاقي بين

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

الأفراد والأمم وبالتالي فإن سياق هذه السورة كله يدور حول الوفاء في شتى صوره وأشكاله.

كل ذلك خطابا للمسلمين وتعليما لهم وتذكيرا وتحذيرا من عاقبة نقض العقود والمواثيق وخيانتها، وهكذا يتضح لنا أن آية السرقة جزء أساسي وضروري من هذه المنظومة لأنه متعلق بعقد الإنسان مع الله تعالى أولا ثم مع الناس بعضهم مع بعض على حفظ الأموال والذمم والدماء.

لذلك اعتنت السورة ببناء أمة ربانية على أساس عَقدي فهو هدفها الأساسي التي جاءت به الآيات الكريمة لتحقيقه من خلال العديد من التشريعات الربانية التي بينتها ومنها تشريع حد السرقة، فهو تنكيل من الله تعالى وردع عن ارتكاب الجريمة رحمة بمن تحدثه نفسه بها، ورحمة بالأمة كلها لأنه يوفر لها الطمأنينة وتربية لها كذلك لإعدادها للدور الذي ينتظرها في جعلها أمة ربانية وبذلك تحقق هدف السورة، ويلتقي هدف السورة بمقاصد الشريعة والتي منها حفظ النفس ومن هذه النفس يده، يحفظها من أن ُتقطع أو يصيبها أي مكروه والمحافظة على المال كذلك. (13)

تعريف السرقة لغة واصطلاحا :

- **السرقة لغة:** أخذ الشيء خفية من حرزه، ومنه استراق السمع وسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك. (14)

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

- **السرقة اصطلاحا:** لها تعريفات عدة لتفاوت الشروط التي يراها كل فقيه ذي مذهب؛ غير أن هذه التعريفات تكاد تتفق فيما بينها على أن السرقة هي:" أخذ عاقل بالغ مالا من حرز على سبيل الخفية من غير شبهة". (15)

أنواع السرقة السرقة التي عقوبتها الحد نوعان:

- **الأول:سرقة صغرى:** وهي التي يجب فيها قطع اليد، وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: " أخذ مال الغير خفية على سبيل الاستخفاء، أي بدون علم المجني عليه وبغير مغالبته". (16)
- **الثاني:سرقة كبرى:** وهي أخذ مال الغير على سبيل المغالبة وتسمى حرابة. ويطلق الفقهاء عادة لفظ السرقة على السرقة الصغرى، وكذلك يقصدونها إذا ما تكلموا عن السرقة وأحكامها بينما يحددون حديثهم عن السرقة الكبرى بالحرابة أو قطع الطريق.

حد السرقة في التشريع القرآني :

الأصل في مشروعية حد السرقة في الكتاب والسنة من خلال قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (17).

ومن خلال قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه" (18).

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

فالواجب إذا ثبتت السرقة قطع يد السارق اليمنى ابتداء، فإن سرق ثانية تقطع رجله اليسرى، واختلفوا في قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة والرجل اليمنى في السرقة الرابعة، وتحسم يد السارق بعد القطع، أي تكوى بالنار حتى لا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك. (19).

البعد الحضاري في حد السرقة :

كفل الإسلام للناس على اختلاف عقائدهم ما يدفع مجرد التفكير في السرقة، وذلك بما يوفر لهم من ضمانات العيش والعدالة في التوزيع وفي الوقت ذاته يجعل ملكية الفرد الشخصية تثبت من كسب حلال.

وكفل الإسلام كذلك كافة الوسائل لحفظ حياته من متطلبات الحياة المتعددة، وعندما لا يكفي كسبه لسد ضرورياته، فله اللجوء إلى بيت مال المسلمين ليأخذ حقه المفروض له من الزكاة، كما كفل الإسلام للناس وسائل العمل بالوسائل النظيفة الكريمة.

وبهذا كله وضع أسباب الوقاية قبل أن يضع العقوبة التي حددها لمن تسول له نفسه بالسرقة، فبعد هذا النظام المتكامل لا يجرؤ أحد على السرقة ويقبل عليها إلا للطمع في الثراء من غير عمل والترويع للجماعة. بعد هذا فإن السارق في ظل ما سبق ذكره مكت في الحاجة، متبين لحرمة الجريمة التي أقبل عليها، فحينئذٍ لا يرأف به متى ارتكبها وثبتت عليه، وحتى بعد تطبيق عقوبة القطع في آحاد الناس،

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

فإن المجتمع بنظامه، والعقوبة بشدتها، والضمانات بكفاياتها لا تنتج هذه الآحاد.[20]

حكمة التشريع:

صان الإسلام بتشريعه الخالد كرامة الإنسان، وجعل الاعتداء على النفس أو المال أو العرض جريمة خطيرة، تستوجب أشد أنواع العقوبات، فالبغي في الأرض بالقتل والسلب، والاعتداء على الآمنين بسرقة الأموال، كل هذه جرائم ينبغي معالجتها بشدة وصرامة حتى لايعيث المجرمون في الأرض فسادا، ولا يكون هناك ما يخل بأمن الأفراد والمجتمعات.[21]

وقد وضع الإسلام للمحارب الباغي أنواعا من العقوبات (القتل، الصلب، تقطيع الأيدي والأرجل، النفي من الأرض) كما وضع للسارق عقوبة (قطع اليد).

وهذه العقوبات تعتبر بحقّ رادعة زاجرة، تقتلع الشر من جذوره وتقضي على الجريمة في مهدها وتجعل الناس في أمن وطمأنينة واستقرار.

وأعداء الإنسانية يستعظمون قتل القاتل، وقطع يد السارق، ويزعمون أن هؤلاء المجرمين ينبغي أن يحظوا بعطف المجتمع، لأنهم مرضى بمرض نفساني، وأن هذه العقوبات الصارمة لا تليق بمجتمع متحضر يسعى لحياة سعيدة كريمة. إنهم يرحمون المجرم من المجتمع، ولا يرحمون المجتمع من المجرم الأثيم الذي سلب الناس أمنهم واستقرارهم، وأقلق مضاجعهم، وجعلهم مهددين بين كل لحظة وأخرى في الأنفس والأموال والأولاد.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

وقد كان من أثر هذه النظريات التي لا تستند على عقل ولا منطق سليم، أن أصبح في كثير من البلاد " عصابات " للقتل وسفك الدماء وسلب الأموال، وزادت الجرائم واختل الأمن وفسد المجتمع، وأصبحت السجون ممتلئة بالمجرمين وقطّاع الطريق.

إن الإسلام شرع قطع يد السارق وهي عقوبة صارمة ولكنه أمّن الناس على أموالهم وأرواحهم، وهذه اليد الخائنة التي قطعت إنما هي عضو أشلّ تأصّل فيها الداء والمرض، وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسري المرض إلى جميع الجسد، ولكن الرحمة أن نبترها ليسلم سائر البدن؛ وإن الطبيب إذا قرر قطع يد المريض أو رجله حفاظا على سلامة سائر الجسد، فإنك ترى أهل هذا المريض يسارعون لتنفيذ هذه العملية، ولا أحد يعارض على ما حكم به الطبيب، لأنه شخّص الداء ورأى أن القطع هو الدواء؛ فكيف بالعليم الحكيم الذي علم أنه لا أمن ولا استقرار لأي مجتمع إلا بتطبيق حكمه وشرعه، ويد واحدة تقطع كفيلة بردع المجرمين وكف عدوانهم وتأمين الأمن والاستقرار للمجتمع.

خاتمة : لقد خلصت من هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن التشريع الإسلامي هو الذي يتناسب مع الفطرة الإنسانية لأن المشرع هو الله تبارك وتعالى.
- إن المجتمع الإسلامي يتضرر و يخسر كثيرا بشيوع السرقة والخيانة حيث يؤدي ذلك إلى انتشار الرعب والفزع و عدم الأمان بضياع الأموال والممتلكات.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

- كشف هذا البحث عن أشكال السرقة والحرابة، والتي نجد منها الاستيلاء على الأموال والمدخرات وتهريبها إلى خارج المجتمع الإسلامي، وكذلك نهب خيرات الدول وقتل وترويع أهلها، وانتهاك الأعراض وابتزاز الأموال بقصد تخريب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
- إن التشريع الرباني بما قرره للناس في أحوالهم المادية والمعنوية والنفسية والاجتماعية يتفوق على القوانين الوضعية بعدالته وبتكامله وتضامنه الاجتماعي وبتحقيق الأمن.
- إن التشريع القرآني ومنه تشريع الحدود هو تشريع في غاية الذروة والكمال، لا يحتاج إلى التعديل بالحذف أو الزيادة أو الإلغاء كما في التشريعات الوضعية، بل يحتاج إلى تطبيق في الحياة ليحفظ المجتمع من انتشار الجرائم وفقدان الأمان، وهو باقٍ وصالح في تطبيقه لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة وله أثره في القضاء على الجريمة واستئصالها من جذورها.

الهوامش :

1. محمد إسماعيل إبراهيم ، القرآن وإعجازه التشريعي، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت، ص : 28.
2. ينظر، في ظلال القرآن : 878/2، بتصرف.
3. المائدة، آية : 33. المائدة، آية: 32.
4. سعيد الحوى، الأساس في التفسير، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط.2، 1989م، 1296/3.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

5. ينظر: لسان العرب، مادة [حرب] : 71/4.
6. شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت: 348/4.
7. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ط، د.ت :656/1.
8. المرجع نفسه: 657/1.
9. المرجع السابق : 659/1، بتصرف.
10. المرجع نفسه: 660/1.
11. المائدة، آية: 38.
12. في ظلال القرآن، 882/2-886، بتصرف.
13. لسان العرب، مادة [سرق] : 175/7.
14. الفقه الإسلامي وأدلته : 92/6.
15. فقه السنة، مرجع سابق : 431/2.
16. المائدة، آية : 38.
17. صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر أسامة بن زيد، حديث رقم : 3526.
18. الفقه الإسلامي وأدلته : 97/6.
19. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، مرجع سابق: 402/1.
20. المرجع نفسه :402/1.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image